انم في المجاز من الاخر اي نوعان رخصة حقيقة ثم احدهما احق
بكونه رخصة من الاخر ونوعان يطلق عليهما اسم الرخصة مجازا
لكن احدهما اتم في المجازية اي ابعد من حقيقة الرخصة
من الاخر اما الاول اي الذي هو رخصة حقيقة وهو احق
بكونه رخصة من الاخر فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء
كلمة الكفر مكرها اي بالقطع او القتل فان حرمة الكفر
قايمة ابدا لان المحرم للكفر وهو الدلايل الدالة على وجوب
الايمان قايمة فيكون حرمة الكفر قايمة ابدا ايضا لكن
حقه اي حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى
لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجري على لسانه
وان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة في دينه فاولى
وكذا الامر بالمعروف واتلاف مال الغير او على الافطار في رمضان
او اكره على ترك الصلاة ونحوها ففي هذه الصور له ان يعمل بالرخصة
حقيقة لكن ان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه فاولى والثاني
اي الذي هو رخصة حقيقة لكن الاول احق منه بكونه رخصة
ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان
المحرم للافطار وهو شهود الشهر قائم لكن حرمة الافطار غير
قايمة رخص بناء على سبب تراخى حكمه فالسبب شهود الشهر
والحكم وجوب الصوم وقد تراخى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر

والعزيمة

والعزيمة اولى عندنا لقيام السبب ولان في العزيمة نوع بر لموافقة
المسلمين هذا دليل اخر على ان العزيمة اولى وتقريره ان العمل بالرخصة
وترك العزيمة انما شرع لليسر واليسر حاصل في العزيمة ايضا
فالاخذ بالعزيمة موصل الى ثواب يختص بالعزيمة ومتضمن ليسر
يختص بالرخصة فالاخذ بها اولى الا ان يضعفه فليس له
بذل نفسه لانه يصير قاتلا لنفسه بخلاف الفصل الاول
اي الا ان يضعف الصوم الصايم هو استثناء من قوله والعزيمة
اولى كما قلنا ان الاول احق بكونه رخصة من الثاني لان في الثاني
وجد السبب للصوم لكن حكمه متراخ فصار رمضان في حقه كشعبان
فيكون في الافطار شبهة كونه حكما اصليا في حق المسافر بخلاف الاول
فان المحرم والحرمة قايمان فالحكم الاصلي فيه الحرمة وليس فيه شبهة كون
استباحة الكفر حكما اصليا اصلا فيكون الاول احق بكونه رخصة والثالث
اي الذي هو رخصة مجازا وهو اتم في المجاز وابعد عن الحقيقة من الاخر
ما وضع عنا من الاصر والاغلال يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق
مشروعا اصلا والرابع اي الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب من
حقيقة الرخصة من الثالث ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة
فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع في الجملة كان
شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث كقول الثالث
كقول الراوي رخص في السلم فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا

Copyright © King Saud University